بينهما

لاستوائهما في الحجة ويغرم الفا اخر عندهما
كما ذكرنا في المختصر لانه بالنكول اوجب لكل
واحد منهما كل الالف كانه ليس معه
غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف
نصيب كل واحد منهما الى الاخر فيغرمه
فلو قضى القاضي للاول حين نكل قبل
ان يحلف للثاني لا ينفذ قضاؤه حتى
لو نكل للثاني بعده كان الالف بينهما
لان القضا للاول لا يبطل حق الثاني وقال
الخصاف ينفذ قضاؤه لانه محل مجتهد
فيه لان من العلماء من قال ينفذ قضاؤه للاول
ولا يشاركه الثاني فيه لان النكول حجة
شرعية كالاقرار وذكر هذه المسألة في العبد
ولا فرق بينهما لان الشهود تتعين في
الودايع والغصوب ثم لا يحلف المدعى
عليه للثاني بعد القضا عليه للاول مقتصرا
على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع لان نكوله
لا يفيد بعد ما صار العبد لغيره ولكن
يحلف اذا ضم اليه القيمة بان يقال له بالله ما لهذا
عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا
ولا اقل منه قيل ينبغي ان يحلف عند
محمد خلافا لابي يوسف بناء على ان المودع
اذا اقر بالوديعة ودفعها الى غيره يضمنه

عند

عند محمد خلافا لابي يوسف فانه يقول
ان ما فات من حقه لم يثبت بمجرد اقراره
وانما فات بالدفع الى الاول وذلك بقضاء
القاضي فلا يضمن ولكن محمد رحمه الله يقول
هو الذي سلط القاضي على القضاء به
للاول باقراره ثم اقر للثاني بانه مودع عنده
والمودع يكون ضامنا بالتسليط والله اعلم

كتاب العارية

بتشديد اليا

قال هي تمليك المنافع بغير عوض هذا في الشرع
وفي اللغة مشتقة من العار منسوبة
اليه ودرنها تعلية لان طلبها عار وفي
الشرع ما ذكره في الكتاب وقال الكرخي
والشافعي هي اباحة الانتفاع بملك الغير
لانه ينعقد بلفظ الاباحة ولا يشترط
فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك
وكذا يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من
غيره ونحن نقول انها تنبئ عن التمليك لانها
مأخوذة من العرية وهي العطية في الثمار
بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في
المنفعة كذلك فاقتضت تمليكا ولهذا ينعقد
بلفظ التمليك وله ان يعير فيما لا يختلف
باختلاف المستعمل ولو كان اباحة لما جاز
لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره ومعنا

Copyright © King Saud University